

المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة (*)

د. طه طيار

أود أولا أن أشكر بإسمي الخاص ونيابة عن زملائي في المجلس الدستوري بالجزائر، رئيسا وأعضاء، منظمي هذا الملتقى وعلى رأسهم السيد محمد ولد سيديا ولد خباز عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة نواكشوط، عضو المجلس الدستوري، على دعوتنا لحضور هذا الملتقى.

وإن كان الموضوع الرئيسي للملتقى يتعلق بالرقابة الدستورية، ونظرا لتطرق زميلي من الجمعية الجزائرية للقانون الدستوري لهذا الموضوع، رأيت لعله من المفيد التعريف بالمجلس الدستوري الجزائري وتقديم عرض لتجربته محاولا في ذلك التوفيق بين قيود واجب التحفظ المرتبط بعضويتي في المجلس وجاذبية حرية التفكير والتعبير التي تصبغ عالم الجامعة والبحث العلمي الذي أعتز بالإنتماء إليه والذي يحتضن اليوم هذا الملتقى الذي أتمنى له كل النجاح والتوفيق.

وقصد التوصل لذلك سوف أبرز كيف أن المجلس الدستوري الجزائري هو هيئة متوازنة (1) ذات صلاحيات واسعة وفرص قليلة لممارستها (2) في خدمة ثقافة سياسية ديمقراطية ودولة القانون (3) بما يضمن لهما الاستمرارية والدوام (4).

(*) مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العلمي حول "الرقابة الدستورية": نواكشوط 1996/2/28.

1- هيئة متوازنة ...

يشكل المجلس الدستوري، الذي أنشئ في مارس 1989 أحد مظاهر الإصلاح الذي أتى به دستور 1989 بهدف ديمقراطية وعصرنة المؤسسات والحياة السياسية في الجزائر وإرساء دولة القانون.

ويمتاز المجلس الدستوري بالتوازن لما يكرس من تمثيل لكامل السلطات وما يحمل من ضمان لممارسة أعضاء المجلس لصلاحياتهم. فالمجلس يتكون من سبعة أعضاء : ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس المجلس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات. ويجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات داخل كل صنف. أما رئيس المجلس فيعين لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن أن تنتهي المهلة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حصول مانع دائم.

يبرز من هذه التشكيلة أن ميزة منححت للسلطة التنفيذية على السلطات الأخرى بتعيين ثلاثة أعضاء للمجلس الدستوري من بين 7 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية، ولعل مرد ذلك هو الطابع الرئاسي المعترف به لدستور 1989.

وإذا لم يُنص على عدم إمكانية إقالة أعضاء المجلس صراحة في الدستور، فإن إستقلالية هؤلاء الأعضاء تجاه السلطات العمومية تضمنها المادتان 41 و42 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس

الدستوري (المشار إليه بعد ذلك بالنظام الداخلي للمجلس) اللتان تمنحان للمجلس الدستوري وحده حق الطلب من العضو الذي سُجل عليه إخلال خطير وبعد الإستماع إليه تقديم إستقالته.

ومما يزيد ضمانا لهذه الإستقلالية إشتراط هاتان المادتان توفر شروط جدية لتقديم هذا الطلب للعضو بحيث أن المجلس لا يتدخل إلا إذا سجل "إخلال خطير" على العضو، كما يجب أن يتوفر "الإجماع" ليتخذ قراره.

كما يضمن هذه الإستقلالية الطابع غير المتجدد لعهدة الأعضاء مما يجعلهم في مأمن من أي ميول يمكن أن تتولد لديهم تجاه السلطات المعنية لهم.

ولعل ما يؤكد إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري أيضا ما فرضه المؤسس الدستوري على أعضاء المجلس الدستوري صراحة من وجوب التوقف، بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم، عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. ولم يستثن من هذه القاعدة إلا الحالة التي نص عليها "النظام الداخلي للمجلس" في المادة 45 منه. أي حالة السماح للعضو بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية بشرط أن لا يكون لطبيعتها أي تأثير على إستقلاليته ونزاهته و فقط بعد إجراء مداولة.

كما يلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس أضاف إلزاما آخر لأعضاء المجلس بالإلزامهم بالتقيد بواجب التحفظ وعدم إتخاذ أي موقف علني.

ومن الواضح أن مثل هذا الإلزام المؤكد لإستقلالية أعضاء المجلس أتى في صيغة عامة إذ لم يتم توضيحه في البنود الأخرى لذات النص،

غير أن الدراسة المقارنة لمحتوى واجب التحفظ وخاصة المثال الفرنسي تفيد أن هذا المفهوم يمكن أن يتضمن الإمتناع عن إعطاء أية إستشارة حول القضايا التي هي من إختصاص المجلس الدستوري، كما هو جاري العمل به في القضاء، وكذا عدم ذكر أو السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا لمنع العضو من إستغلال صفته لأغراض شخصية، وكذا عدم إتخاذ أي موقف علني حول قضايا عرضت أو يمكن أن تكون موضوع قرار المجلس الدستوري. ونذكر هنا أنه لم يسجل على أعضاء المجلس الدستوري منذ إنشائه حتى الآن أي إخلال بهذه القواعد.

كما لم يشترط في الأعضاء توفر سن قصوى أو دنيا لديهم أو تكوين خاص لتعيينهم. وبالرغم من هذا، فإن دراسة مؤهلات أعضاء المجلس منذ إنشائه تفيد أن تعيينهم لا يخضع لإهواء السلطات المعينة أو المنتخبة لهم، بل بالعكس فإن وصف تكوين وكفاءات أعضاء المجلس الدستوري الفنية والمهنية يفيد وجود كفاءات معتبرة لدى هؤلاء الأعضاء.

ففيما يخص الجانب التكويني يلاحظ أن كل أعضاء المجلس لهم تكوين قانوني بحيث يحمل خمسة أعضاء منهم شهادة الدكتوراه في القانون ويحمل إثنان شهادات الدراسات العليا في القانون ويحمل سبعة منهم شهادة اليسانس في القانون.

وبالإضافة إلى الكفاءات الفنية التي يتميز بها أعضاء المجلس الدستوري كرجال قانون، يتمتع هؤلاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال إدارة الشؤون العامة مما يؤهلهم للبت في القضايا المعروضة على المجلس والتي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة. فنجد مثلا أن من بين أربعة عشر عضوا شغل إثنان منهم منصب أمين عام لرئاسة

الجمهورية، واحد منصب أمين عام للحكومة، أربعة منصب قاض بالمحكمة العليا، واحد قاض بالمجلس القضائي، واحد مدير عام بالوزارة وخمسة منصب أستاذ جامعي. هذا بالإضافة إلى تمثيل البعض منهم لهيئات تشريعية أو إستشارية أو المشاركة في لجان مهمة مثل لجنة إعداد دستور 1989 أو لجنة إعداد دراسة مستقبلية حول الجزائر تحت إشراف رئاسة الجمهورية.

2... ذات صلاحيات واسعة وفرص قليلة لممارستها ...

ما يلاحظ على المجلس الدستوري الجزائري هو الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، فبجانب المهمة الشاملة التي عهدت بها المادة 153 من الدستور للمجلس الدستوري في السهر على إحترام الدستور، له إختصاصات واسعة تشمل الإختصاص العام المتمثل في مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والإختصاص الاستشاري في بعض الظروف الإستثنائية تخص ممارسة السلطة حدها الدستور في بعض مواده والإختصاص الإنتخابي.

كما تمنح المادة 152 من الدستور للمجلس الدستوري صلاحية تولي التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما وخاصة مراقبة مدى إحترام هاتين السلطتين مجال إختصاصهما في حدود الدستور.

وبالنسبة للنصوص القانونية، فالصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري في مراقبة مدى تطابقها للدستور هي شاملة بحيث أن مجمل هذه النصوص يمكن أن يخطر بها المجلس قبل وبعد نفاذها. كما أن عدم ذكر الدستور للأجال التي يتم فيها الإخطار يمكن أن يفهم منه أن

القوانين السارية المفعول يمكن عرضها على المجلس الدستوري في أي وقت ومهما كان تاريخ نفاذها بما فيها النصوص الصادرة قبل وضع الدستور.

إلا أن سعة صلاحيات المجلس في المراقبة تقابلها قلة الفرص المتاحة له لممارستها، ولعل السر في هذا هو تضييق سلطة إخطار المجلس الدستوري لشخصين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. يضاف إلى ذلك أن الدستور منح لرئيس الجمهورية إمكانية اللجوء إلى إجراء طلب القراءة الثانية المنصوص عليه بالمادة 118 من الدستور مما يقلل نظريا كذلك فرص اللجوء إلى الإخطار.

والواقع يؤكد مثل هذه الملاحظة. فمنذ إنشائه في سنة 1989 حتى الآن لم يتخذ المجلس إلا 8 قرارات، 5 منها تخص مراقبة دستورية القوانين وثلاثة تخص الانتخابات الرئاسية، كما لم يدل إلا بثلاثة آراء فقط.

ومن الواضح أن مثل هذا المردود يعتبر ضعيفا مقارنة بمردود المحاكم والمجالس الدستورية الأخرى. فالمجلس الدستوري الفرنسي الذي له مردود ضعيف مقارنة بمردود محاكم ومجالس البلدان الأوروبية الأخرى كإسبانيا وإيطاليا وألمانيا والنمسا له معدل 40 قرارا في السنة.

وإذا كان من الممكن فهم السبب الذي كان وراء تضييق صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء إعداد دستور 1989 والتمثل حسب بعض المعلقين في منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي نظرا لحدثة

التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك، فإن التحولات السريعة التي تعرفها الحياة السياسية في الجزائر تفرض أن يوسع الإخطار إلى سلطات أخرى كرئيس الحكومة أو عدد معين من النواب مثلا.

وتفحص سريع لتجربة المجلس الدستوري أثناء الانتخابات الرئاسية الأخيرة يفيد بأن صلاحيات مهمة منحها الدستور للمجلس الدستوري كالسهر على احترام الدستور والسهر على صحة العملية الانتخابية، خاصة في الفترة السابقة للاقتراع، تصعب ممارستها كاملة إذا ما تأكد ربط أي تحرك للمجلس الدستوري بحصول إخطار مسبق من الهيئتين السابقتي الذكر وعدم تخصيص مفهوم الإخطار لعملية مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات المنصوص عليها بالمادة 155 من الدستور.

ولعل ما لحق تصريح المجلس الدستوري إثر إعادة إدراج شرط إرفاق شهادة الجنسية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية بملف المترشح ضمن قانون الانتخابات من اهتمام واختلاف في الآراء إلا دليل على نجاح المجلس في تحسيس أصحاب الشأن بما يتضمنه الدستور من موارد ومعاني تفوق ما يمكن أن يفيد فهم متداول للألفاظ هذه الوثيقة الحيوية لمستقبل الديمقراطية ودولة القانون في البلاد.

3... في خدمة ثقافة سياسية ديمقراطية ودولة القانون...

إذا كان من المسلم به أن إنشاء مجلس دستوري يعتبر في حد ذاته تدعيما للتوجه الديمقراطي وتكريسا لدولة القانون لما يخول لهذه الهيئة من صلاحيات تخدم هذه الأهداف، فإنه من المفيد التأكيد من تمسك هذه الهيئة، من خلال مواقفها، بهذه الغايات والتعرف على طبيعة تعاملها معها.

وما يلاحظ على المجلس الدستوري الجزائري، خلال هذه الفترة الوجيزة من حياته، هو حرصه على توضيح المبادئ التي تكرس هذا التوجه والاجتهاد فيها.

ففي مجال تدعيم التوجه الديمقراطي أكد المجلس الدستوري، بصدد المنظومة الانتخابية مثلا، نية المؤسس الدستوري في السماح بالتمثيل الأوسع للإرادة الشعبية واضعا جانبا بعض التحفظات المبدئية التي يمكن أن تثيرها بعض تفاصيل أنماط الإقتراع المنتقدة التي لا تتضمن عناصر تمييز لا تتلاءم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين.

كما ترجم تمسكه بالتوجه الديمقراطي تأكيده على مبدأ الفصل بين السلطات بحيث قرر مثلا أن القانون الذي يخول للنائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية، أسند للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية، وأن مشاركة النائب في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية الداخلة في دائرته الانتخابية صلاحية تتجاوز مهمته ذات الطابع الوطني، وأن سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي أنتخب فيها النائب حول المسائل التي تتعلق بتسيير المصالح العمومية التابعة للدائرة الانتخابية هو إجراء موجه للسلطة التنفيذية ولا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية.

كما إعتبر أن اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني وأعضاءها لا يمكن أن تتمتع بسلطة تفتيشية وإنما لها الحق فقط في الزيارات الاعلامية التي تساعد على تقدير المسائل التي تطرح عليها لدى

وفي قرار آخر، أكد أن شروط تسليم وثائق السفر، بما فيها جواز السفر الدبلوماسي، يخضع لإرادة السلطة التنفيذية وحدها، كما تخضع لذات السلطة شروط وضع هذه الوثائق حيز التداول فيها وإستعمالها.

أما في مجال دعم دولة القانون، تبين قرارات المجلس الدستوري المتخذة خلال هذه الفترة أن هذا الأخير لم يفوت فرصة واحدة للتعبير عن مواقف تدعم هذا المبدأ.

ولعل من المهم التذكير أولاً بمواقفه الحكيمة الهادفة إلى إيجاد حلول لآزمات دستورية عرفتها البلاد في فترة من حياتها، فأثر إستقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية، وبعد أن لاحظ عدم نص الدستور الجزائري على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة، صرح المجلس بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في بعض مواد الدستور "أن تسهر على إستمرارية الدولة وتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري".

كما عبر عن تمسكه بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه دستوريا في المجال الإنتخابي، حين إعتبر طلب قانون الإنتخابات من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية غير دستوري، مقررا أن الدستور إعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، وأن الأحكام المتخذة في هذا المجال إذا كان بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق كلية ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة لفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

كما اعتبر أن شرط أن يكون زوج المترشح للإنتخابات التشريعية ذا جنسية جزائرية أصلية غير مطابق للدستور فيما يفرضه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي.

وبشأن ما فرضه قانون الإنتخابات من أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، صرح كذلك بأن هذا الشرط يدخل تمييزا مضادا لأحكام الدستور وبالتالي يعد غير مطابق للدستور.

وفي مجال الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، إعتبر المجلس الدستوري أن الحكم الذي يؤسس إمكانية الإنتخاب في مكان الزوج غير دستوري لكونه يخرج عن مبدأ شخصية ممارسة هذا الحق ذي الطابع السياسي أساسا والذي يمكن إعتباره، في الحدود القصوى للشروط القانونية، غير متوافق مع الطابع الإستثنائي للوكالة.

ويعتبر تمسك المجلس الدستوري بالمعاهدات الدولية وسموها على القانون الداخلي مظهرا آخر لدعمه لدولة القانون. فالمجلس لم يكتف فقط بتأكيد هذا المبدأ كما فعله حين قضى بعدم دستورية إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية لعدم مطابقتها للإتفاقيات الدولية، بل إعتبر كل المعاهدات بصرف النظر عن مضمون طريقة المصادقة عليها، أي ما ورد منها في المادة 122 من الدستور وما لم يرد منها، وبعد المصادقة عليها وبمجرد نشرها، تدرج في القانون الوطني وتكتسب طبقا للمادة 123 من الدستور سلطة تسمو على سلطة القوانين وتسمح لكل مواطن جزائري بإستظهارها أمام المصالح القضائية.

4... بما يضمن لهما الإستمرارية والدوام

وإذا كان المجلس قد إستغل الفرص القليلة التي أتاحت له لخدمة هذه الأهداف، فمن الواضح أن ضمان إستمرارية ودوام ثقافة سياسية ديمقراطية ودولة القانون في الجزائر يفرضان تحريره من قيوده المتمثلة في تضيق صلاحية إخطاره لهيئتين فقط. وسيسمح هذا، من دون شك، بتكفل المجلس الدستوري بـ "الورشة الكبرى" المتمثلة في المساهمة في زرع ثقافة ديمقراطية وإرساء أسسها بما يتمتع به من صلاحيات في تفسير وتوضيح مبادئ الدستور والكشف عن خباياها بهدف تدشين عهد سياسي وقانوني وإقتصادي وإجتماعي جديد، وتكريس غاية مهمة للرقابة الدستورية المتمثلة في حماية الدولة الدستورية ضد ميول إلغاء مبادئها الدستورية الأساسية.

وتجربة المحاكم المجالس الدستورية في بلدان أخرى، خاصة المتقدمة منها، تفيد بأن مسائل مهمة لبناء الديمقراطية ودولة القانون كتحديد مجال إختصاص سلطات ومؤسسات الدولة، أو حماية الحريات السياسية والإقتصادية للأفراد، أو تنظيم وسائل الإعلام العمومية كالتلفزيون والإذاعة، والتسيير الديمقراطي للأحزاب وتساوي حظوظها في المسار الإنتخابي، أو تأمين إستقلالية الأحزاب المالية إزاء الدولة والممولين الكبار، كل هذه المسائل إحتاجت إلى تدخل المجالس والمحاكم الدستورية لتوضيح حدود معانيها ووضع معايير دقيقة لممارستها.

ولا شك أن تكفل المجلس الدستوري الجزائري بهذه المسائل بنجاح، لن يكفي ليفي بكامل مهامه، بل ينبغي عليه أيضا أن يوظف كل طاقاته للتوفيق في إجتهاده بين مبادئ شاع إنتماؤها لثقافة دستورية غربية من جهة، وقيم حضارية وثقافية أصيلة من جهة ثانية.

والتجربة الجزائرية تفيد بأن الإجماع النظري الذي يترجمه الإعلان الرسمي عن مبادئ دونت ضمن دستور 1989، لم يكف لوحده لإقناع الجميع بالنهج الديمقراطي وسمو دولة القانون اللذان يشكلان الرسالة الأساسية لهذه الوثيقة، بل ما حصل من مآسي في السنوات التي تلت صدور الدستور يعبر عن ضرورة تحويل هذا الإجماع النظري إلى إجماع فعلي داخل المجتمع بما يحمل هذا الأخير من إختلاف وتنوع، وهنا يكمن تحد أساسي للمجلس لما يملكه من قدرة على الإجتهد وفرص لإقناع الجميع بإمكانية وكيفية تعايش مبادئ وقيم طالما راود البعض الشك في تلاؤمها.

لكن... وفي ذات الوقت... مجالس ومحاكم دستورية في دول أخرى من العالم تواجه تحديات إستكشاف أفاق أخرى للديمقراطية ودولة القانون كالحماية القانونية لشخصية الفرد والإندماج السياسي والاقتصادي...

ملحق بقائمة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري الجزائري

1- القرارات

- قرار رقم 1 ق.ق.م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36 المؤرخة في 30 أوت 1989. ص 1049.

- قرار رقم 2 - ق.ق.م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 المؤرخة في 30 أوت 1989. ص. 1058.

- قرار رقم 3 - ق.ق.ن.د.م د - 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 54 المؤرخة في 20 ديسمبر 1989. ص 1492.

- قرار رقم 4 - ق.ق.م د - 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الإنتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 المؤرخة في 30 أكتوبر 1991. ص. 2107.

- قرار رقم 1 - ق.أ.م د - 59 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 المؤرخة في 8 أوت 1995. ص. 15.

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 11 أكتوبر 1995 يتضمن طريقة ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995. ص. 14.

2- الآراء

- رأي رقم 1- ر.ق.م د - 1989 بتاريخ 28 أوت 1989 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- رأي رقم 2- ر.ق.م د - 1989. بتاريخ 9 ديسمبر 1989 يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

- رأي رقم 3- ر.ق.م د - 1989. بتاريخ 9 ديسمبر 1989 يتعلق بالقانون المتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية.

3- البيانات

- بيان المجلس الدستوري عند الإطلاع على إستقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية ليوم 11 جانفي 1992.

- بيان المجلس الدستوري بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995، بخصوص الإشتراط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمنين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه.

4- الإعلانات

- إعلان مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 72 المؤرخة في 26 نوفمبر 1995. ص.3.

- إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج إستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور. الجريدة الرسمية عدد 76.